عنه في الام الاخبار الواردة في ذلك وقضية الملتقى الروضة
سكاملها انه لا فرق في النسا الخلص بين الاجانب والمحارم وانه
لا فرق في اعتبار وصف الثقاة بين الاجانب والمحارم ويحتمل
اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم
استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد يوخذ منه انه لا تكفي المراهقات
وهو ما مشي عليه بعضهم لكن يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف
بالثقات لاخراج الفاسقات والكافرات سم وعبارة المرحومي
او نسوة وعبارة المرحومي او نسوة بضم اوله ولسوة بكسر اي
بالغات متصفات بالعدالة ولو اماا ويتجه الاكتفا بالمراهقات
لكن بشرط كونهن ذوات فطنة قوله ان امنت اي يكفي ذلك في
الجواز وان كره السفر حالة الانفراد لانه محل الوحشة وقد
قالوا الرفيق قبل الطريق فلو سافرت وحدها ولم تامن على
نفسها صح حجها واجزاها وان حرم عليها قوله من ذكر شامل
لعبدها وفي لزوم اجرته لها نظر والوجه عدم لزومها لها
قوله قوله ويلزمها اجرة المحرم هو مكرر مع ما قبله فتامل قوله في الجمعة
كقايد اعمي اي فانه لا يلزمه الا اذا وجد قايدا الي قابه كما في
بل اولي قوله لئلا يبذره اي يضيعه في المحرمات قوله فتجب انابة
عن ميت الخ اي انابة ذكر او انثي فلا يشترط في النايب ان
يكون ذكرا بل يجوز ان يكون امراة كما مرت عليه الاحاديث
الشريفة فالتوقف في ذلك لا محل له ه مرحومي قوله ولو بلا اذنه
ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب لان
هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم قوله بضاد معجمة
وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة من العصب
وهو المنع او من قص العصب قاله ق ل قوله لعظم المنة اي الا
اذا كان ولدا للمعضوب فيجب قوله وعن معضوب الخ فلو
استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه
على الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن الاخير فله الثواب كما في
شرح المهذب فلا اجرة له سم قوله فبولي مال وولي المال هو الاب
والجد والحاكم والوصي والقيم وحج به غير ولي المال كالاخ
والعم

١٨٩

والعم والام فلا يحرم عمن ذكر شرح المنهج قوله عن صغير اي مسلم ذكرا
او انثي ولو رقيقا مع كبيره ق ل قوله بالروحا اسم لواد بقرب المدينة
الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها ق ل قوله ففزعت بفا
مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي اسرعت ق ل قوله امراة
ولعلها كانت وصية حتي تكون ولي مال او كان المحرم عنه
ولي مال غيرها والواقع منها مجرد الاستفتا ولذا قال بعضهم
لعله صلي الله عليه وسلم علم ان لها عليه ولاية قوله ولك اجر اي
ثوابا باحرامها عنه واما ثواب الاعمال فهي له والمهملة محل
ركوبها نحو هودج ق ل وصورة احرامه عن غير المميز من
طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن هذا او فلان او جعلته
محرما فلا يشترط حضور المولي عليه ولا مواجهته عند احرام
الولي عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير المولي عليه محرما
قبل او يحرم بعد وحج بحضره الموقف ويطوف ويسعي به وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه هو عن نفسه وسعيه
ويشترط طهرهما معا في الطواف فيوضيه وينوي ولا بد من
كون البيت عن يسار الولي وجوبا وعن يسار الصبي ندبا
ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث ثه
واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره
لزمت الفدية للفاعل به ويمتنع الاحرام عن المغمي عليه قوله
اربع بل خمس فانه ترك مرتبة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ وهي بين صحة المباشرة والوقوع عن حجة
الاسلام قوله وان كان الحج التغاير بين المتضايفين بالاجمال
والتفصيل قوله الاحرام مع النية هذه العبارة مقلوبة
اي النية مع الاحرام اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول
في النسك والشروع في اعماله كما اشار الي ذلك الشرح بتفسيره قوله
بعرفة اي بجزء من ارضها خرج بذلك هواها لغو سحاب او
غصن في هوايها واصله خارج عنها او عكسه فلا يكفي فان
وقف علي غصن في هوايها واصله في ارضها كفي لان الاعتبار
هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفا بذلك

Copyright © King Saud University